

**Année Académique:** 2023/2024 **Domaine:** Droit et Sciences Politiques  
**Filière:** droit  
**Spécialité:** droit des administrations et gestion des communautés locales  
**Niveau:** Master 1 **Période:** Semestre 1  
**Matière:** Droit municipal  
**Section/Groupe:** Section1

**Enseignant:** TAIBOUNE Hakim

**PV des notes des examens par matière (Enseignant)**

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	171732073777	ABDESSELAM	Serine Farouk	0.0		
2	23112055006	AGGOUNE	Abdrrahim	5.0		
3	202032060237	BATOU	Mohamed Amine	0.0		
4	181532086289	BELKHERROUBI	Abdeldjalil	0.0		
5	191932069131	BELMECHERI	Mohamed Fouad	13.0		
6	2001267080	BENABDELLAH	Ahmed	6.5		
7	2097243112	BOUNEGAB	Zohra	12.0		
8	22042082646	DZIRI	Abderrahmane	15.0		
9	18072098676	GOUDJIL	Noureddine	0.0		
10	171732074466	HABET	Hamdane	6.0		
11	22042084736	HADJ KOUIDER	Imad	11.0		
12	191932038394	KHELIFI	CHAKER	8.0		
13	171732073782	KORRI-MOHAD	Soulef	0.0		
14	171732075215	KOUIDER	Ouathik	0.0		
15	191432082407	MEDJAMIA	Ali	0.0		
16	191932062943	MEKOUI	Yasser Sadr Eddine	0.0		
17	171738071269	NEHMAR	Mohamed elamine	14.0		
18	22042082366	RABAHI	Ismail	2.0		
19	181832066750	SIDOUMMOU	Benyoucef	8.0		
20	22042051024	TAHRAOUI	Djelloul	11.0		

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية-قسم الحقوق

اليوم 16 جانفي 2024

السنة : أولى ماستر

المدة: ساعة و نصف

التخصص: قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الأول في مقياس قانون البلدية

الجواب الأول (6 ن):

تحديد الشروط الشكلية و الإجرائية لصحة و سلامة مداوالات المجلس الشعبي البلدي (6 ن):

- توفر النصاب القانوني للاعتماد القاعدة + الاستثناء+ السند القانوني: المادة 23. (1.5 ن)

- علنية المداوالات القاعدة + الاستثناء+ السند القانوني: المادة 26. (1.5 ن)

-التصويت بالأغلبية البسيطة للحاضرين القاعدة + الاستثناء+ السند القانوني: المادة 54. (1 ن)

- أن يتم إجرائها و تحريرها باللغة العربية شرح +السند القانوني: المادة 53 و المادة 59 . (1 ن)

- التوقيع و التسجيل و التأشير عليها شرح + السند القانوني: المادة 55. (1 ن)

الجواب الثاني ( 5 ن):

التمييز بين وسيلة الحل و وسيلة الحلول (5ن):

- الاطار القانوني للحل: المواد من 46 الى 49 من القانون رقم 10-11.

-الاطار القانوني للحلول: المواد من 100 الى 102 من القانون رقم 10-11.

- مجال الحل: يندرج ضمن الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي ككل أي على هيئة البلدية ككل.

- مجال الحلول: يندرج ضمن الرقابة الإدارية على أعمال البلدية.

- تعريف الحل بأنه: تلك الوسيلة القانونية أو الإجراء القانوني الذي يتم بموجبة إنهاء حياة المجلس الشعبي

البلدي، و إزالة صفة العضوية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي. دون أن يترتب عنه مساس بالشخصية

الاعتبارية للبلدية.

- حالات حل المجلس الشعبي البلدي: نصت عليها المادة 46 منه حصره المشرع في ثمانية حالات

- تعريف الحلول: هو قيام السلطة الوصية ( الوالي) بأعمال هامة موكلة في الأصل إلى البلدية بمقتضى

القانون، بدلا منها. و ذلك بعد تقاعس هيئات البلدية على القيام بها في الأجل المحددة.

و لقد نصت المادة 101 و 102 على حالات استعمال الوالي لسلطة الحلول كمظهر من مظاهر الوصاية

الإدارية على أعمال البلدية عندما يمتنع المجلس عن القيام بالأعمال المنوطة إليه.

-الجهة التي تمارس بحل المجلس:

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية، بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية. حسب ما نصت عليه المادة 47.

- **الجهة التي تمارس سلطة الحل:** الوالي الوصي على البلدية.

- **آثار الحل:** ينتج على حل المجلس الشعبي البلدي الآثار التالية:

- إزالة صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأعضاء الذين يحملون صفة عضو.

- ضمان استمرارية عمل البلدية بتعيين الوالي متصرف ومساعدين لتسيير شؤون البلدية ، -إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل، يمارس مهامه إلى غاية انتهاء فترة العهدة الانتخابية المتبقية. وفي حالة تصادف الحل مع السنة الأخيرة للعهدة الانتخابية لا يتم إجراء انتخابات.

- **شروط تطبيق سلطة الحل:** اهم شروط تطبيقه هي:

- امتناع المجلس الشعبي البلدي عن القيام بالعمل الموكل لها حسب القانون.

- اعدار السلطة الوصية للبلدية و منحها آجالا لانجاز هذه الأعمال.

- أن تكون هذه الأعمال ذات أهمية بالغة أو مستعجلة.

- انتهاء الآجال المحددة لذلك.

**الجواب الثالث (5 ن):**

**صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ممثلا للبلدية:** قد نص المشرع على هذه الصلاحيات في المواد من 77 إلى 84 من هذا القانون (5ن):

- صلاحيات الناتجة عن تمتع البلدية بالشخصية المعنوية: المواد 77، 78، 82، 83، 84. (2.5ن)

- الصلاحيات باعتباره هيئة التنفيذية للبلدية و رئيس للمجلس المواد 79، 80، 81. (2.5ن)

**الجواب الرابع (4 ن):**

**هل تحسب الوكالة عند احتساب النصاب القانوني لانعقاد المداولات؟ برر إجابتك مع التأسيس القانوني؟**  
**الإجابة:** لا (1ن)

**التبرير:** أجابت عن السؤال الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، صراحة بنصها على ما يلي: " لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب". و إنما تؤخذ الوكالات في الحسبان فقط عند التصويت. ( 3ن).

**مع تمنياتي لكم بالتوفيق، أستاذ المقياس**